يخاف ان ينتفع بلبسه قال لا وهو مثل الثياب لانه لا يستطاع به الحلي
والثياب ان يأتي بمثلها لانها تعرف باعيانها قلت لم ان ارتهن
خلخالين فضة بمائة درهم فاستهلكهما فله عليه قيمتهما من الذهب
وتكون القيمة رهنا وتوضع على يدي عدل فاذا حل الحق فان اوفاه الراهن
حقه اخذ الذهب والا صرف له فيستوفي حقه منها قلت ارايت
ما ضاع من ذلك ممن يكون فقال كل ما يغاب عليه اذا ضاع فضياعه ظاهرا
بغير سبب من المرتهن يقوم على ذلك بينة فهو من الراهن قلت
لم جاز ان يقوم المستهلك للرهن بقيمته فتكون القيمة رهنا فقال احب ما فيه
الي انه ان اتى الراهن برهن ثقة اخذ القيمة والا كانت القيمة رهنا
اهـ

باب في ارتهان الثمر والشجر والزرع

قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم فان ارتهنت نخلا بعينه
ثمرها قد ازهى او ابر او لم يؤبر اتكون الثمرة رهنا مع النخل قال قال
مالك لا تكون الثمرة رهنا مع النخل الا ان يشترط ذلك المرتهن
وكذلك كل ثمرة تخرج في النخل بعد الارتهان وان اشترط المرتهن الثمرة
كان ذلك جائزا كانت في النخل ثمرة او لم تكن يوم الرهن قلت
لم يجوز ان يرتهن الثمرة قبل بدو صلاحها او بعد ما بدا قال نعم
وهو قول مالك وكذلك الزرع اذا حازه المرتهن وكان هو الذي يسقيه
وجعله على يدي رجل باذن الراهن ليسقيه ويليه ويحوزه له واجر
السقي على الراهن وكذلك قال مالك في العبد والدابة والوليدة
اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وما يحتاجون اليه على اربابهم قلت
لم ويكون للمرتهن ان يقبض النخل قال نعم لانه لا يقدر على قبض الثمرة
وحوزها وسقيها الا بقبض النخل ولا تكون رقاب النخل رهنا وان
يفلس الراهن وقد حاز المرتهن الثمرة بما وصفت لك كانت الثمرة
له دون النخل للغرماء وكذلك الزرع في جميع ما وصفت لك لانه لا يستطيع
على قبض الزرع الا بقبض الارض قلت لم بعض ارتهن ثمرا او زرعا

لم يبد

لم يبد صلاحهما فباعه الراهن قبل حلول الاجل وقبل ان يحل بيع الثمرة
فقال ان كان للراهن مال اخذ منه الحق وكانت الثمرة والزرع للمشتري وان لم
يكن للميت مال استوفي بالثمرة والزرع فاذا حل بيعهما بيعا واخذ المرتهن
حقه قال مالك ولا بأس بارتهان الثمرة والزرع في سلم كان او غيره
ان لم يبد صلاحها وكذلك في القرض قال ابن القاسم وجوز
اهل العلم ان يجاز غلة الدور وغلة الغلام والله اعلم

باب فيما يبطل به الرهن

قال محمد قال سحنون قلت لابن
القاسم فمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن
فقال قال مالك لا يكون المرتهن اسوة الغرماء ولا يكون اولى بالرهن
قلت فمن ارتهن رهنا ثم استعاره منه الراهن ثم قام المرتهن
يطلب استرجاعه فقال ان كان اعاره على ذلك فله ان يسترجعه وان
استحدث الراهن دينا او مات قبل ان يقوم عليه المرتهن ويأخذه
كان اسوة الغرماء قال ابن القاسم واذا رد المرتهن الرهن الى الراهن
باي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن
قلت لم فمن باع سلعة من رجل على ان يعطيه عبدا بعينه رهنا
واجتمعا على ان يقبل العبد ثم قام ليطلبه ايكون له ان يأخذه
قال نعم وان قامت عليه الغرماء قبل اخذه كان فيه اسوة الغرماء
قلت لم فمن ارتهن ارضا فاذن للراهن ان يزرعها اتكون خارجة
من الرهن قال نعم قلت فان زرعها وهو لم يخرجها من يد
المرتهن فقال اذا زرعها فقد خرجت من يده قال ابن القاسم ومن
ارتهن دارا ثم اذن للراهن ان يسكنها او يكريها فقد خرجت من
الرهن وان لم يسكنها او يكريها قال مالك ومن رهن رهنا
ثم باعه بغير اذن المرتهن لم يجز بيعه الا ان يجيزه المرتهن فان
اجازه جاز وعجل للمرتهن حقه وان بقي للراهن ان يأتي فان اتى الراهن
برهن يشبه الرهن المبيع اخذه المرتهن رهنا وكان الثمن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)